

سنن سعيد بن منصور

675 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٧ أنه كان يرى تزويج الرجل المرأة على أن يحجها جائز فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحج به مثلها